OPEN ACCESS
Received: 12/08/2024
Accepted: 16/12/2024

مجلة الآداب

Imam Al-Nesai's Uniqueness and Approach in Defective Narration: A Study of the Hadiths Narrated Uniquely in his Book *Al-Sunan Al-Sughra*

Dr. Saeed Ali Abdullah Al-Asmari *

saeedalasmri@kku.edu.sa

Abstract:

This study aims to trace the hadiths narrated uniquely by Imam Al-Nesa'i in *Al-Sunan Al-Sughra* in terms of unique narrator of hadith, unique verbal expression, unique narration transmission chain, mention of the Prophet's companion in the hadith, or other types of uniqueness through which the hadith is elevated. Limited to the hadiths narrated uniquely by Al-Nasa'i without mentioning contradictions, the study seeks to understand Imam Al-Nesai's concept of uniqueness through practical application, his methodology in narration, the indicators he used, and the impact of Al-Nesa'i's rulings on the hadiths narrated uniquely by subsequent scholars who transmitted his words in their compilations. The inductive analytical approach was followed. The study key findings revealed that uniqueness in the perspective of hadith scholars has multi-layered meaning and is not limited to the exclusivity of one narrator over others. It includes an increase in trust and other factors. Uniqueness is a presumption of the defective cause, and not every hadith narrated uniquely by a trustworthy narrator is considered authentic; rather, it includes the authentic, the good, and the weak. The reluctance of scholars to accept uniqueness is attributed to the presumptions that prioritize narration.

Keywords: Uniqueness, Defect, Presumption, Eccentric, Trust.

*Assistant Professor of Hadith Sciences, Department of Hadith Sciences, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Asmari, S. A. A. (2024). Imam Al-Nesai's Uniqueness and Approach in Defective Narration: A Study of the Hadiths Narrated Uniquely in his Book *Al-Sunan Al-Sughra*, *Journal of Arts, 13*(1), 623 -651.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
DOI:https://doi.org/10.35696/joa.v13i1.2427

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 12/ 08/ 2024
تاريخ القبول:16/ 12/ 2024

مجلة الآداب

الإعلال بالتفرد عند الإمام النسائي، ومنهجه فيه: دراسة تطبيقية على الأحاديث التي أعلها بذلك في "السنن الصغرى"

د. سعيد بن علي بن عبد الله الأسمري*
saeedalasmri@kku.edu.sa

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تتبع الأحاديث التي أعلها الإمام النسائي في "السنن الصغرى" بتفرد أحد رواتها برواية الحديث، أو لفظة من ألفاظه، أو تفرده بالإسناد، أو بذكر صحابي الحديث، أو غير ذلك من أنواع التفردات التي يعلّ بها الحديث؛ للوقوف على مفهوم التفرد عنده من خلال التطبيق العملي، ومنهجه في الإعلال بذلك، والقرائن التي استعملها، وأثر حكم النسائي على الأحاديث بالتفرد فيمن جاء بعده من العلماء الذين نقلوا كلامه في مصنفاتهم، وقد اقتصر البحث على الأحاديث التي أعلها النسائي بالتفرد فقط دون ذكر المخالفة، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث، وأقوال الأئمة في الرواة، والمنهج التحليلي في تحليل هذه الأقوال، والوصول إلى النتائج، ومن أبرز نتائج البحث: أن التفرد في لسان أهل الحديث له معنى واسع، ولا يقتصر على انفراد راو دون غيره، فيدخل فيه زيادة الثقة وغيره، والتفرد هو مظنة للعلة، وليس كل حديث يتفرد به راوٍ من الثقات يعد معلًا، فالأفراد فيها الصحيح، والحسن، والضعيف، وأن عدم قبول التفرد عند الأئمة راجع إلى القرائن التي تحتف بالرواية.

الكلمات المفتاحية: التفرد، العلة، القرينة، الشاذ، الثقة.

* أستاذ السنة وعلومها المشارك - قسم السنة وعلومها - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد بأبها - السعودية.

للاقتباس: الأسمري، س. ب. ع. ب. ع. (2024). الإعلال بالتفرد عند الإمام النسائي، ومنهجه فيه: دراسة تطبيقية على الأحاديث التي أعلها بذلك في "السنن الصغرى"، *مجلة الآداب، 13* (1)، 623-651.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
DOI:https://doi.org/10.35696/joa.v13i1.2427

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن الإمام النسائي -رحمه الله- من الأئمة النقاد، وله كلام دقيق في إعلال الأحاديث بالتفرد، وعدم المتابعة للراوي، ومن خلال قراءتي لكتابه السنن وقفت على عدد من الأحاديث التي أعلها بتفرد أحد رواتها برواية الحديث، أو لفظة من ألفاظه، أو تفرده بالإسناد، أو بذكر صحابي الحديث، أو نحو ذلك من أنواع التفردات التي يعلّ بها الحديث، واختلفت عباراته في التعليل بذلك كغيره من الأئمة، فمرة يقول: تفرد به فلان، ومرة يقول: لا يتابع عليه، ومرة يقول: غريب من حديث فلان، وغيرها من الألفاظ التي تدل على التفرد.

فعزمت على جمع هذه الأحاديث، ودراستها، للوقوف على مفهوم التفرد عند هذا الإمام من خلال التطبيق العملي، ومنهجه في الإعلال بذلك، والقرائن التي استعملها، وأثر حكمه على الأحاديث بالتفرد فيمن جاء بعده من العلماء الذين نقلوا كلامه في مصنفاتهم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- أن الإمام النسائي من أئمة النقد الذين صنفوا في الرجال، وجمعوا الأسانيد، وله كلام دقيق في إعلال الروايات ونقدها، ومن ذلك الإعلال بالتفرد.
- أن جمع كلام النسائي على الأحاديث الغرائب، ومحاولة فهمه، ومقارنته بكلام الأئمة يبرز لنا المنهج الدقيق الذي سار عليه الأئمة ومنهم النسائي في نقد الروايات؛ صيانة للسنة.
- أن تفرد الراوي من قرائن الإعلال عند الأئمة النقاد جميعًا، ونادرًا ما يصححون الروايات الغريبة حسب القرائن التي تحتف بها؛ لذا كان تتبع منهجهم في ذلك، ومعرفة سبيلهم مهمًا لطالب علم الحديث.
- أن التفرد قد يكون مع المخالفة، وقد يكون بدونها، وإذا انضمت إليه المخالفة كان ذلك أدعى إلى رد الرواية، والحكم عليها بالوهم.
- أن دراسة هذا الموضوع يبرز لنا شيئًا من القرائن التي كان الأئمة يعتمدونها في الترجيح، والتي ربما صرحوا ببعضها أثناء حكمهم عليها.
- مكانة الإمام النسائي، وتمكنه في علم النقد، وأثره فيمن جاء بعده.

مشكلة البحث:

وجد في كتاب السنن الصغرى للنسائي عدد من الأحاديث التي حكم عليها بالتفرد، فما علاقة التفرد بباب العلة؟

وما القرائن التي اعتمد عليها النسائي في الحكم بالتفرد؟

وهل الحكم بتفرد الراوي يعني رد الرواية عند الإمام النسائي مطلقًا؟

وما مدى تأثر العلماء الذين أتوا بعد النسائي بأحكامه النقدية على الأحاديث؟

وهل الأئمة يقبلون الروايات الغريبة، والزوائد التي ينفرد بها بعض الرواة مطلقًا؟

حدود البحث:

الأحاديث التي حكم عليها الإمام النسائي بالتفرد بعبارة تدل عليه كأن يقول: تفرد به فلان، أو لا أعلم أحدًا ذكره غير فلان، ونحوهما من العبارات في كتابه السنن الصغرى، ولم ينص على المخالفة فيها، فإن نص مع التفرد على المخالفة فهو غير داخل في حدود هذا البحث.

أهداف البحث:

- تحديد مفهوم التفرد عند الإمام النسائي من خلال التطبيق العملي.
- فهم منهج الإمام النسائي في الحكم بالتفرد.
- فهم علاقة التفرد بباب الإعلال.
- التعرف على القرائن التي استعملها النسائي في هذا الحكم.
- التعرف على أثر حكم الإمام النسائي على الأحاديث بالتفرد فيمن جاء بعده من العلماء الذين نقلوا كلامه في مصنفاتهم.

منهج البحث:

هو المنهج الاستقرائي، التحليلي، الاستنباطي، النقدي.

إجراءات البحث:

- درست معنى التفرد في اللغة والاصطلاح، وحددت هذا المفهوم عند الإمام النسائي.
- بينت علاقة التفرد بباب الإعلال.
- ذكرت القرائن التي ظهر لي أن الإمام النسائي قد اعتمد عليها في حكمه بالتفرد، والتي قد يشير لبعضها أحيانًا.
- جمعت الأحاديث التي حكم عليها الإمام النسائي بالتفرد في كتابه السنن الصغرى، وقمت بدراستها.
- تتبعت كلام العلماء الذين نقلوا أحكام الإمام النسائي على هذه الأحاديث بالتفرد؛ للوقوف على مدى أثر هذا الإمام فيمن جاء بعده.
- بينت منهج الإمام النسائي في الحكم بالتفرد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الشبكة المعلوماتية، ووسائل التواصل المتاحة، والمكتبات، لم أجد من تعرض لهذا الموضوع بالبحث، إلا أن هناك رسالة دكتوراه بعنوان: منهج الإمام النسائي في إعلال الحديث في سننه المجتبى، دراسة نظرية تطبيقية، للباحث: عبد الرحمن بن نويفع السلمي، جامعة أم القرى، 1428هـ، ولم يتعرض للأحاديث موضوع الدراسة.

تمهيد:

معنى التفرد:

التفرد لغة:

قال ابن فارس: الفاء والراء والدال: أصل صحيح، يدل على وحدة، من ذلك الفرد وهو الوتر، والفارد والفرد: المنفرد، والسدرة الفاردة: انفردت عن سائر السدر، وتفردت بكذا واستفردته: إذا انفردت به[1].

التفرد اصطلاحًا:

الفرد والغريب معناهما واحد، فهما مترادفان، يقول ابن حجر: «الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحًا، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان»[2].

وأول من وجدته تكلم عن حد الغريب هو الحاكم، إلا أنه عرفه بالمثال فقال: «ذكر النوع الرابع والعشرين من علم الحديث، معرفة الغريب من الحديث، ثم ساق حديثًا وقال: هذا حديث صحيح وقد تفرد به عبد الواحد بن أيمن عن أبيه

وهو من غرائب الصحيح»[3]، وقال ابن الصلاح: «الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره، إما في متنه، وإما في إسناده، وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدودًا من أنواع الغريب، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد»[4].

فالتفرد في لسان أهل الحديث له معنى واسع، ولا يقتصر على انفراد راو دون غيره، فيدخل فيه الشاذ، والمنكر، وزيادة الثقة، وغيرها، وأول من عرف التفرد تعريفًا عامًا أبو حفص الماينشي[5]، فقال: «هو ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ»[6].

ويلاحظ أنه قصر تعريف التفرد على تفردات الثقات، والواقع في أقوال الأئمة أنهم يطلقونه على تفرد الثقات فمن دونهم.

ومن أجمع التعاريف ما ذكره عبد الجواد حمام فقال: «هو ما يأتي من طريق واحد، دون أن يشركه غيره فيه من الرواة، سواء كان بأصل الحديث أو بجزء منه، مع المخالفة أو دونها، بزيادة فيه أو بدون زيادة، في المتن أو السند، ثقة ضابطًا كان الراوي أو غير ذلك»[7].

وقد تنوعت عبارات الإمام النسائي في ذكر التفرد ومن ذلك قوله: «لا أعلم أحدًا تابعه عليه، هذا حديث غريب من حديث فلان، لم يروه إلا فلان، انفرد به فلان، لا أعلم أحدًا ذكره غير فلان، لا أعلم أحدًا أسنده إلا فلان، فلان غريب».

المبحث الأول: الدراسة النظرية

المطلب الأول: علاقة التفرد بباب العلة

التفرد هو مظنة للعلة، وليس كل حديث يتفرد به راوٍ من الثقات يعد معلًا، فالأفراد فيها الصحيح، والحسن، والضعيف، وعدم قبول التفرد عند الأئمة راجع إلى القرائن التي تحتف بالرواية، يقول ابن رجب: «أكثر الحفاظ المتقدمين يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه: أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»[8].

وكلام ابن رجب المتقدم في غاية الدقة، وهو من أجود من يفهم كلام الأئمة المتقدمين النقاد، وقد ذكر إحدى القرائن التي يعتبرها النقاد في قبول الحديث الفرد وهي أن يكون المتفرد إماما مشهورا بالعدالة وكثرة الحديث، وسعة الرواية، وشارك الثقات. يقول الإمام مسلم: «حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث: أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه قبلت زيادته، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس»[9].

ويقول ابن الصلاح بعد أن ذكر العلة: «ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه»[10].

وقول ابن رجب: «ولهم في كل حديث نقد خاص»، يشير إلى أنه لا يوجد عند المحدثين النقاد قاعدة مضطردة يحكمون بها في كل حديث، وإنما ذلك بالقرائن، فإذا قامت القرينة على أن المتفرد قد ضبط الرواية، وسلم من الوهم حكموا عليها بالصحة، وإلا ردوها، وعللوها بتفرد راويها.

المطلب الثاني: القرائن المعتبرة لرد رواية المتفرد أو قبولها

حرص المحدثون والأئمة النقاد على الرحلة في الحديث؛ لطلب علو الإسناد، وجمع طرق الروايات المختلفة؛ لرفع الغرابة، إلا أن بعض الروايات تبقى غريبة لا تعرف إلا من جهة واحدة، فيلجأ النقاد إلى النظر في القرائن المحتفة بالرواية، والتي قد تجعل الرواية في حيز القبول، وقد تقوي جانب الرد أحيانًا، ومن ذلك:

أولًا: جلالة المتفرد، وإتقانه وضبطه، وتقدمه في الحفظ

فإذا تفرد من كان هذا وصفه ولم تقم القرينة على خطئه قُبل تفرده، وهو معنى كلام الإمام ابن رجب المتقدم حيث قال: «.. اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه»، وتقدم كلام الإمام مسلم حول قبول تفرد الرواة[11]، ويقول ابن حجر: «قد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ "المنكر" على مجرد التفرد، ولكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده»[12].

وأخرج الخطيب من طريق الحسن الزعفراني، قال: قلت لأحمد بن حنبل: من تابع عفانا على حديث كذا وكذا، قال: وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحد؟ أو كما قال[13]».

ومن الأمثلة على عدم قبول تفرد الراوي لعدم وصوله إلى درجة من يقبل تفرده -من أحاديث الدراسة -حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات»[14]، فقد أعله الإمام النسائي بقوله: «لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه»، وكذا مسلم خرجه في صحيحه من طريق علي بن مسهر، ثم عقب برواية إسماعيل بن زكريا عن الأعمش التي ليس فيها ذكر هذا الحرف، ونص على أن زكريا لم يذكر هذه اللفظة، وهذا إعلال لرواية ابن مسهر، فالإمام النسائي، وكذا مسلم لم يريا علي بن مسهر في الضبط والإتقان في مرتبة من يقبل تفرده بمثل هذا الحكم، وقد يكون هناك قرائن أخرى دعت هذين الإمامين إلى رد روايته.

ثانيًا: مخالفة المحفوظ

فالأئمة لسبرهم طرق الأحاديث وحفظهم لها يعرفون الحديث المحفوظ في الباب من غيره، فإذا تفرد الراوي برواية مخالفة لذلك المحفوظ فإن النقاد يعلونها، ومثاله في هذا البحث ما خرجه النسائي من طريق أبي قيس، عن هذيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»، قال أبو عبد الرحمن: ما نعلم أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخفين»[15]، وبهذه القرينة أعلها الإمام أحمد، فقد سأله المروذي (ت 275هـ) عنه فقال: «المعروف عن النبي -ﷺ-: أنه مسح على الخفين، ليس هذا إلا من أبي قيس، إن له أشياء مناكير»[16].

ثالثًا: المخالفة للثقات

فإذا ضم المتفرد إلى تفرده مخالفة الثقات في الإسناد أو المتن فهذه قرينة قوية على وهمه، والأئمة يعلون بها، ومثاله: ما خرجه النسائي من حديث عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ أوتر بسبح اسم ربك الأعلى». قال أبو عبد الرحمن: «لا أعلم أحدًا تابع شبابةَ على هذا الحديث، خالفه يحيى بن سعيد»، فقد نص النسائي مع التفرد على المخالفة، وليس هذا الحديث على شرط البحث.

رابعًا: أن يكون الشيخ الذي تفرد الراوي عنه من المشهورين بالرواية، وممن كثر تلاميذه والآخذون عنه ثم يتفرد عنه راو بشيء:

فالأئمة ومنهم النسائي لا يقبلون ذلك ويعلون الرواية، ومثاله في هذا البحث ما خرجه النسائي من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، قال: «عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى – أي طلب الماء ليشرب -، فأتي بنبيذ.. الحديث»[17]. قال النسائي: «وهذا خبر ضعيف؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه، وكثرة خطئه».

فلما كان سفيان من المشهورين بالرواية وله أصحاب كثيرون، ثم انفرد ابن يمان عنهم بما لم يعرفوه أو يذكروه كانت هذه قرينة قوية على الإعلال، وهذه القرينة مشى عليها النقاد كأبي حاتم الرازي، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث أوس ابن ضمعج، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة،... قال: إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم، عن السدي، وهو شيخ، أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث؟! وأخاف ألا يكون محفوظًا»[18]، وقال ابن أبي حاتم أيضًا: «سمعت أبي وذكر حديثًا رواه قران بن تمام، عن أيمن بن نابل، عن قدامة العامري قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت، يستلم الحجر بمحجنه[19]، فسمعت أبي يقول: لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلا قران، ولا أراه محفوظًا، أين كان أصحاب أيمن بن نابل عن هذا الحديث؟!»[20].

وقال الإمام مسلم: «إذا روى نفر من حفاظ الناس حديثًا عن مثل الزهري، أو غيره من الأئمة بإسناد واحدٍ، ومتن واحدٍ، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن، فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد وإن كان حافظًا، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث مثل شعبة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أئمة أهل العلم»[21].

خامسًا: شهرة المتفرد بالرحلة، وسعة الرواية، وتعاطي العلم

فإذا كان الراوي بهذه المثابة فالأئمة قد يقبلون ما انفرد به مع انضمام قرائن أخرى، وذلك لأن معاناته للعلم، ومذاكرته له دومًا تجعله أكثر ضبطًا ممن ليس كذلك[22]، سئل الإمام أحمد عن حديث: «من لم يجد النعلين...فقال: ليس نجد أحدًا يرفع غير زهير، وكان زهير من معادن العلم»[23]. ويدل هذا النقل عن أحمد على تقصي الأئمة النقاد للمتابعات للراوي المتفرد مهما كان شأنه.

سادسًا: اعتبار طبقة المتفرد

فإذا كان المتفرد من الطبقات العليا من التابعين فالأئمة قد يقبلون تفرده مع القرائن، فأما الصحابة فالأمر في تفردهم ظاهر، وأن تفرد الصحابي لا يضر، يقول الذهبي: «فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه»[24]، وكذا التابعون، يقبل الأئمة تفردهم مع القرائن، ومن الأمثلة على ذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ شرب من زمزم قائمًا»، فلم يروه عن ابن عباس سوى الشعبي (ت103هـ)، قال الخليلي:« تفرد به الشعبي، عن ابن عباس»[25]، ومع ذلك قبل الأئمة تفرده وخرجوه في الصحيحين.

أما من كانت طبقته نازلة فلا، يقول الذهبي: «إن كان المنفردُ مِن طبقة مشيخة الأئمة[26]، أطلقوا النكارةَ عَلَى ما انفردَ به، مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سَلَمة التَّبُوذَكِيّ، وقالوا: هذا منكر، فإن رَوَى أحاديثَ من الأفراد المنكرة، غَمَزُوه وليَّنوا حديثَه، وتوقفوا في توثيقه، فإن رَجَع عنها، وامتَنع مِن رواياتها، وجَوَّز على نفسِه الوَهَمَ: فهُو خيرٌ له، وأرجَحُ لعدالته، وليس مِن حَدِّ الثقةِ أنَّهُ لا يَغلَطُ ولا يُخطِئ»[27].

إلى غير ذلك من القرائن التي يستعملها نقاد الحديث وصيارفته كأحمد، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والبخاري، ومسلم، والنسائي في نقد الأحاديث.

وهذا عكس منهج من يقبل زيادة الثقة على كل حال، يقول ابن حجر متعقبًا لمن أطلق القول بزيادة الثقة: «وفيه نظر كثير؛ لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويريه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها؛ لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتنى بمروياته كالزهري وأضرابه؛ بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة»[28].

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية

1-قال النسائي: أخبرنا علي بن حجر، أنبأنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين و أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات». قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه[29].

هذا الحديث أخرجه من هذا الوجه مسلم[30]، والبيهقي[31]، من طريق علي بن مسهر، به.

إلا أنه يظهر لي أن مسلمًا أخرج هذه الرواية ليبين علتها، بدليل أنه بعد أن أخرجها من طريق علي بن مسهر، عقب برواية إسماعيل بن زكريا عن الأعمش[32] التي ليس فيها ذكر هذا الحرف، فقال: «ولم يقل – يعني إسماعيل -: فليرقه»، وهذا إعلال لرواية ابن مسهر.

وأخرجه مالك[33]، ومن طريقه البخاري[34]، ومسلم[35]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ بنحوه، وليس فيه: «فليرقه».

وقد أشار النسائي إلى إعلال لفظة: «فليرقه» بتفرد علي بن مسهر بها، فقال: «لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه»، وقال أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني الحافظ: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ غير علي بن مسهر، وهذه الزيادة في قوله: فليرقه غير محفوظة»[36].

وقال ابن عبد البر: «هذا اللفظ في حديث الأعمش: فليهرقه لم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره»[37]، وقول ابن عبد البر هنا يؤكد تفرد علي بن مسهر بالرواية، وأين أصحاب الأعمش الثقات عنها، وقال ابن منده: «لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد»[38].

وعلي بن مسهر: هو القرشي، الكوفي، قاضي الموصل، روى عن يحيى الأنصاري، وهشام بن عروة، وغيرهما، وروى عنه ابن أبي شيبة، وابن حُجر، وغيرهما، ووثقه ابن معين وقدمه على ابن نمير، وقال العجلي: كان ممن جمع الحديث والفقه ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق ثقة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، إلا أنه أضر -أي عمي -، ولذا سئل عنه أحمد فقال: لا أدري كيف أقول، كان قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه، وقال الحافظ: ثقة له غرائب بعد أن أضر[39].

ولعل هذه اللفظة من غرائبه بعد أن أضر، فلم يتابع عليها، وأصحاب الأعمش الثقات لم يذكروها، كأبي معاوية الضرير -وهو من أحفظ الناس لحديث الأعمش، قدمه فيه على غيره أحمد وابن معين -[40]، وأخرج روايته ابن ماجة[41] عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد[42]، حدثنا أبو معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن أبي رزين، قال: رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده، ويقول: يا أهل العراق أنتم تزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ، ليكون لكم المهنأ وعلي الإثم، أشهد لسمعت رسول الله

ﷺ يقول: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»، ومن أصحاب الأعمش الذين لم يذكروها أيضًا عبد الواحد بن زياد، وأخرج روايته الدارقطني[43]، وشعبة، أخرج روايته الطيالسي[44].

والقرينة التي يظهر لي أن النسائي قد اعتمد عليها في الإعلال: أن علي بن مسهر قد تفرد بهذا اللفظ دون سائر أصحاب الأعمش الثقات، والأعمش له رواية واسعة، وأصحابه متوافرون، ولم يذكروا هذه اللفظة، فهو -أي النسائي، ومثله مسلم - لم يرها علي بن مسهر في الضبط والإتقان في مرتبة من يقبل تفرده بمثل هذا الحكم الذي لم يذكره أصحاب الأعمش، وقد يكون هناك قرائن أخرى دعت هذين الإمامين إلى رد روايته.

وإنما قلت هذا لأن أبا زرعة الرازي -وهو من أئمة النقد- قد قبل حديثًا تفرد بروايته علي بن مسهر، فقد قال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عن حديث رواه علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في قصة الغار؟ قال أبو زرعة: لا أعلم أنه رواه غير علي بن مسهر، قلت له: هو صحيح؟ قال: نعم، علي بن مسهر ثقة»[45].

2-قال النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا وكيع، أنبأنا سفيان، عن أبي قيس، عن هذيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»[46]. قال أبو عبد الرحمن: ما نعلم أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخفين»[47].

الحديث أخرجه من هذا الوجه أبو داود[48]، والترمذي[49]، وابن ماجة[50]، والنسائي[51]، جميعهم من طرق عن وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين».

ورجال إسناده ثقات، إلا أبا قيس، وهو: عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس، الأودي، الكوفي، روى عن هزيل بن شرحبيل، وزاذان الكندي، وغيرهما، روى عنه سفيان الثوري، والأعمش، وغيرهما، وثقه ابن معين، والذهبي، والعجلي، والدارقطني، وقال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: يخالف في أحاديثه، لا يحتج به، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح، هو لين الحديث، وذكره العقيلي في "الضعفاء" وساق له هذا الحديث عن المغيرة في المسح على الجوربين وقال: الرواية في الجوربين فيها لين، وقال الحافظ: صدوق ربما خالف، مات سنة عشرين ومائة[52].

وهذا الحديث منكر، وقد ذكر الإمام النسائي له علتين، الأولى: تفرد أبي قيس به، وهو ممن لا يحتمل تفرده – كما تقدم في ترجمته -، والثانية: أن المحفوظ عن المغيرة خلاف هذا، وقد سأل المروذي الإمام أحمد عنه فقال: «المعروف عن النبي -ﷺ-: أنه مسح على الخفين، ليس هذا إلا من أبي قيس، إن له أشياء مناكير»[53].

وقال مرة: «ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس»[54]، وقال البخاري: «كان يحيى القطان ينكر على أبي قيس هذا الحديث»[55]، وقال أبو داود عقيبه: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين»، وقال مسلم: «ليس بمحفوظ المتن»، وقال أيضًا: «أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا، مع مخالفتهما الأجلّة، الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقال: مسح على الخفين، والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهذيل لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارا غير هذا الخبر...»[56].

وقال الدارقطني: «لم يروه غير أبي قيس، وهو مما يغمز عليه به؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين»[57]. ولا يغتر بتصحيح من صححه من المتأخرين بناء على ظاهر الإسناد؛ لما تقدم من إطباق أئمة النقد على نكارته.

والرواية المحفوظة عن المغيرة، أخرجها البخاري[58]، ومسلم[59]، وأحمد[60]، جميعًا من طريق زكرياء بن أبي زائدة، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه ﷺ قال: «كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: أمعك ماء؟ قلت: نعم، فنزل عن

راحلته، فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما».

والقرائن التي نظر إليها النسائي هنا: أن المتفرد ليس في مقام من يقبل تفرده وله غرائب، ومع ذلك فقد خالف المحفوظ عن المغيرة.

3-قال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا أيمن بن نابل، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، بسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار».

قال أبو عبد الرحمن: «لا نعلم أحدًا تابع أيمنَ بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ وبالله التوفيق»[61].

أخرجه من هذا الوجه مسلم[62]، والترمذي[63]، وابن ماجة[64]، والطيالسي[65]، ومن طريقه البيهقي[66]، وأخرجه الدارقطني[67]، والحاكم[68]، جميعهم من طرق عن أيمن بن نابل، به، نحوه.

وقد أعل الإمام النسائي هذا الحديث بتفرد أيمن بن نابل بهذه الألفاظ، وهو الحبشي، أبو عمران، المكي، روى عن أبي الزبير والقاسم بن محمد، روى عنه موسى بن عقبة، ومعتمر بن سليمان، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الإمام أحمد عنه: صالح، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، وإلى ضعف ما هو، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، خالف الناس ولو لم يكن إلا بحديث التشهد، وقال ابن حبان: كان يخطئ وتفرد بما لا يتابع عليه، وكان يحيى بن معين حسن الرأي فيه والذي عندي: تنكب[69] حديثه عند الاحتجاج إلا ما وافق الثقات أولى من الاحتجاج به، وقال ابن حجر: صدوق يهم[70].

ومع تفرد أيمن بهذه الرواية فقد خالف الثقات من أصحاب أبي الزبير، كالليث بن سعد، وأخرج روايته مسلم[71]، وابن ماجة[72]، عن محمد بن رمح، ومسلم[73]، وأبو داود[74]، والترمذي[75]، والنسائي[76]، ثلاثتهم عن قتيبة بن سعيد، كلاهما (ابن رمح وقتيبة) قالا: أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وعن طاوس، عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله»، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

وخالف أيمنَ عبدُ الرحمن بن حميد أيضًا -وهو من أصحاب أبي الزبير الثقات- وأخرج روايته مسلم[77]، والنسائي[78]، كلاهما من طريق يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحمن بن حميد، حدثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»، ولم يذكر هذه الألفاظ التي وردت في حديث أيمن.

قال الإمام الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: هو غير محفوظ، هكذا يقول أيمن بن نابل: عن أبي الزبير، عن جابر، وهو خطأ، والصحيح: ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاووس، عن ابن عباس، وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي الزبير، مثل رواية الليث بن سعد»[79].

وقال الإمام مسلم: «هذه الرواية من التشهد، غير ثابتة الإسناد والمتن جميعًا، والثابت: ما رواه الليث، وعبد الرحمن بن حميد - فساقه بإسناده من طريقهما - ثم قال: فقد اتفق الليث، وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي: عن أبي الزبير، عن

طاوس. وروى الليث، فقال: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وكلُّ واحدٍ من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن، ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد: "بسم الله وبالله". فلما بانَ الوهمُ في حفظ أيمن لإسناد الحديث، بخلاف الليث وعبد الرحمن إياه، دَخَلَ الوهم -أيضًا- في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه، وقد رُوي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدة صحاح فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله: "بسم الله وبالله"، ولا ما زاد في آخره من قوله: " أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار"، والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يُعثر عليهم الوهم في حفظهم"[80].

وقال الترمذي: «هو غير محفوظ»[81]، وقال الدارقطني - بعد أن ذَكَرَ الخلاف فيه -: «وحديث ابن عباس أشبه بالصواب من حديث جابر»[82]، وقال مرةً - وقد سئل عن أيمن بن نابل-: خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد، خالفه الليث، وعمرو بن الحارث، وزكريا بن خالد: عن أبي الزبير»[83]. وقال حمزة الكناني: «قوله: عن جابر. خطأ، ولا أعلم أحدًا قال في التشهد: " بسم الله وبالله". إلا أيمن»[84]. وقال البيهقي: «تفرد به أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر»[85]".

وقال الحافظ ابن حجر: «ورجاله ثقات، إلا أن أيمن بن نابل - راويه عن أبي الزبير - أخطأ في إسناده، وخالفه الليث - وهو من أوثق الناس في أبي الزبير- فقال: عن أبي الزبير، عن طاوس وسعيد بن جبير، عن ابن عباس»[86].

والقرائن التي جعلت الإمام النسائي وغيره من النقاد يعلون هذه الرواية: أن أيمن ليس في منزلة من يحتمل تفرده، ومع ذلك فقد خالف الثقات الذين رووا حديث التشهد على غير ما رواه ومنهم الليث بن سعد.

ومن القرائن التي ظهرت لي بالتأمل أن أيمن قد سلك الجادة في هذا الحديث، وهي: أبو الزبير عن جابر، وكثيرًا ما يعل الأئمة الرواية بسلوك الجادة، وربما يعبرون عنها بلزوم الطريق؛ لأنها الطريق الأيسر، المتبادر، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سليمان الأصبهاني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي في اليوم والليلة اثني عشر ركعة، فقال أبي: هذا خطأ، رواه سهيل عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، وقال أبي: كنت معجبًا بهذا الحديث، وكنت أرى أنه غريب، حتى رأيت سهيلًا، عن أبي إسحاق، عن المسيب... فعلمت أن ذاك لزم الطريق»[87].

4-قال النسائي: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» قال أبو عبد الرحمن: «هذا خطأ والصواب الذي قبله، لا نعلم أحدًا تابع ابنَ كثير عليه»[88].

انفرد به النسائي من هذا الوجه، وأخرجه أيضًا في السنن الكبرى[89].

وقد حكم الإمام النسائي على هذا الحديث بأنه خطأ، وجعل الحمل فيه على محمد بن كثير (ت 216هـ)، وهو ابن أبي عطاء، المصيصي، روى عن الأوزاعي، ومعمر، روى عنه الكوسج، والذهلي، قال أبو حاتم: في حديثه بعض الإنكار، وضعفه أحمد وقال: منكر الحديث، وقال ابن معين: قد روى غير حديث منكر، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ ويغرب، وقال ابن عدي: له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة لا يتابعه عليها أحد، وقال النسائي: ليس بالقوي، كثير الخطأ[90].

والرواية الصحيحة التي أشار إليها الإمام النسائي أخرجها هو نفسه[91]، وابن ماجة[92]، وأحمد[93]، والدارمي[94]، وابن خزيمة[95]، والحاكم[96]، جميعهم من طرق عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من البر الصيام في السفر».

فمحمد بن كثير قد أخطأ على الأوزاعي، ومن القرائن التي جعلت الأمام النسائي يعل هذه الرواية أن ابن كثير قد تفرد به، وهو مع ذلك كثير الغرائب والمناكير، وقد سلك الجادة أيضًا في هذا الحديث، وهي الأوزاعي عن الزهري عن سعيد، والله أعلم.

5-قال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر». أخبرنا محمد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا داود بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه». قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحدًا تابع عمرو بن يحيى على قوله يصلي على حمار، وحديث يحيى بن سعيد، عن أنس الصواب موقوف، والله سبحانه وتعالى أعلم[97].

حديث عمرو بن يحيى أخرجه مالك[98]، ومن طريقه مسلم[99]، وأبو داود[100]، وابن حبان[101]، عن عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر، به.

وإخراج مسلم لهذه الرواية كان في المتابعات، وقد نص في مقدمة صحيحه على أنه يقدم الأخبار الصحيحة السالمة من العلل، ثم قد يتبعها ببعض الأخبار التي لا تسلم من علة، بل إنه ربما خرج الرواية ليبين علتها، يقول رحمه الله: «فأما القسم الأول: فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى، من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين، وبان ذلك في حديثهم، فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخبارًا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم»[102].

ولم أجد من تابع عمرو بن يحيى على هذه الرواية، والذي دعا الإمام النسائي إلى إعلال هذه الرواية هو تفرد عمرو بن يحيى بها، فلم يتابعه عليها أحد، وهو ثقة[103]، إلا أن الثقة قد يهم، ثم إن هذه الرواية تخالف الرواية المحفوظة عن ابن عمر، وهي ما أخرجها البخاري[104]، ومسلم[105]، والنسائي[106]، من طرق عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماءً، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته»، هذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة ﷺ أخرجه البخاري[107] من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به».

فهذا هو المحفوظ: على راحلته، أي ناقته كما في الروايات، وذكر الحمار في هذا الحديث مما تفرد به عمرو بن يحيى دون سائر الرواة، وأما الصلاة على الحمار فلم أجده مرفوعًا في شيء من الروايات الصحيحة، وإنما صح موقوفًا من فعل أنس -كما ذكر النسائي هنا -.

وقد سئل الإمام الدارقطني عن حديث أنس المرفوع، فذكر الذين رفعوه ثم قال: «وخالفهم مالك بن أنس، وابن عيينة، ووهيب، ويحيى القطان، وعمرو بن الحارث، وزهير، وعبيد الله بن عمرو، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد العزيز القسملي، وزفر بن الهذيل، وهشيم، وعبد الرحمن بن اليمان شيخ يروي عنه الأوزاعي فقط، والدراوردي، وأبو حمزة السكري، وعبدة بن سليمان، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن أنس موقوفًا وهو الصواب»[108].

وقد نقل الإمام الزيلعي كلام النسائي، والدارقطني على هذا الحديث فقال: «قال النسائي: عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله: على حمار، وإنما هو على راحلته، وقد غلّط الدارقطني، وغيره عمرو بن يحيى في ذلك، والمعروف على راحلته، وعلى البعير»[109].

ويظهر لنا هنا منهج الإمام النسائي في الإعلال، وسياق الروايات التي قد توهم صحة الرواية المعلة، فقد أعل رواية عمرو بن يحيى بالتفرد، ثم ساق رواية أنس، وبين أن الراجح فيها الوقف، وهذه في غاية الدقة من النسائي رحمه الله، كما تبين أثر النسائي فيمن جاء بعده فقد نقل الزيلعي كلامه واعتمده.

6- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا أشهب، عن مالك، أن ابن شهاب وهشام بن عروة، حدثاه عن عروة، عن عائشة ﷺ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللت بالعمرة، فقدمت مكة، وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج ودعي العمرة، ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت فقال: هذه مكان عمرتك». قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث غريب من حديث مالك، عن هشام بن عروة لم يروه أحد إلا أشهب[110].

انفرد به النسائي من حديث أشهب، وقد أخرجه أيضًا في السنن الكبرى[111] عن محمد بن عبد الله بن الحكم، أخبرنا أشهب، أن مالكًا حدثهم، أن ابن شهاب، وهشام بن عروة حدثاه، عن عروة، عن عائشة، به.

ولم يخرج مالك من حديث هشام بن عروة في ذكر عائشة شيئًا، إنما خرج عنه في ذكر صفية، قال: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي، فقيل له: إنها قد حاضت، فقال رسول الله: لعلها حابستنا فقالوا: يا رسول الله، إنها قد طافت، فقال رسول الله: فلا، إذًا»[112].

وأشهب -وإن كان ثقة[113]- إلا أن سائر أصحاب مالك قد خالفوه، فرووا قصة عائشة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة، ومنهم:

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم[114]، أخرج روايته البخاري[115]، من طريقه، قال حدثنا ابن شهاب، عن عروة عن عائشة بنحوه.

وعقيل بن خالد[116]، أخرج روايته البخاري[117]، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بنحوه.

وعبد الله بن مسلمة القعنبي[118]، أخرج روايته البخاري[119]، عنه، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بنحوه.

ويحيى بن يحيى التميمي[120]، أخرج روايته مسلم[121]، قال يحيى: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بنحوه.

وسفيان بن عيينة[122]، أخرج روايته مسلم[123]، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بنحوه.

ولا شك أن الجمع بين الشيوخ يقبل من الثقات المتقنين أمثال الزهري، وشعبة، ومالك وغيرهم من الثقات، لمعرفتهم بالألفاظ، أما غيرهم ممن ليس في مرتبتهم فلا.

يقول ابن رجب: «قال أحمد في رواية الأثرم، في حديث حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ في آنية المشركين»، قال أحمد: «هذا من قبل حماد، كان لا يقوم على مثل هذا يجمع الرجال، ثم يجعله إسنادا واحدًا، وهم يختلفون»، وقال أبو يعلى الخليلي: «ذاكرت بعض الحفاظ قلت: لمَ لم يدخل البخاري حماد بن سلمة في الصحيح؟ قال: لأنه يجمع بين جماعة من أصحاب أنس يقول: ثنا قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب- عن أنس - وربما يخالف في بعض ذلك، فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه، وهو يجمع بين أسانيد فيقول: أنا مالك وعمرو بن الحارث والأوزاعي، ويجمع بين جماعة غيرهم؟ فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ»[124]، وقد نقل ابن رجب أن جماعة من المحدثين ضُعفوا بسبب الجمع بين الشيوخ كليث بن أبي سليم وغيره.

والجمع بين الشيوخ الذي وقع في هذه الرواية ليس من مالك بل من أشهب، فمالك قد روى الحديث عن هشام بن عروة، ورواه عن الزهري وفصل بين الروايتين كما تقدم، إلا أن أشهب قد ساق الحديث مساقًا واحدًا ولم يبين؛ ولذا علل النسائي الرواية بذلك، والله أعلم.

7-قال النسائي: أخبرنا بشر بن خالد العسكري، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن سليمان، ومنصور، وحماد، ومغيرة، وأبي هاشم، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في التشهد: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، قال أبو عبد الرحمن: أبو هاشم غريب[125].

أخرجه من هذا الوجه أحمد[126]، ومن طريقه أبو نعيم[127]، عن محمد بن جعفر به، نحوه.

قال أبو نعيم: «تفرد محمد بن جعفر عن شعبة بالجمع بين هؤلاء الخمسة».

وأخرجه البزار[128]، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن منصور والأعمش، وحصين، وأبي هاشم، وحماد، عن أبي وائل، عن عبد الله، به نحوه. وقال: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي هاشم، عن أبي وائل، عن عبد الله إلا شعبة، والثوري».

وهذا الحديث مشهور عن الأربعة: سليمان، ومنصور، وحماد، ومغيرة، وسليمان هو الأعمش، وقد رواه عنه جمع منهم:

1-أبو الفضل نعيم بن دكين، وأخرج روايته البخاري[129].

2-يحيى القطان، وأخرج روايته البخاري أيضًا[130].

3-عمر بن حفص بن غياث، وأخرج روايته البخاري أيضًا[131].

4-محمد بن خازم، وأخرج روايته مسلم[132].

ومنصور هو ابن المعتمر، ورواه عنه جمع أيضًا منهم:

1_جرير بن عبد الحميد، وأخرج روايته البخاري[133]، ومسلم[134].

2-شعبة، وأخرج روايته مسلم.[135]

3-زائدة بن قدامة، وأخرج روايته مسلم أيضًا[136].

ومغيرة هو ابن مقسم، ورواه عنه جمع منهم:

1-زهير بن معاوية، وأخرج روايته البخاري[137].

2-جرير بن عبد الحميد، وأخرج روايته ابن خزيمة[138].

3-هشيم بن بشير، وأخرج روايته ابن حبان[139].

وأما حماد فهو ابن سليمان، ورواه عنه جمع منهم:

1-شعبة، كما عند النسائي هنا، وأخرج روايته ابن حبان[140].

2-هشام بن أبي عبد الله، وأخرج روايته النسائي[141].

3_زيد بن أبي أنيسة، وأخرج روايته النسائي[142].

ورواية الثوري عن أبي هاشم أخرجها ابن حبان[143] من طريق عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن منصور، والأعمش، وأبي هاشم عن أبي وائل، وعن أبي إسحاق عن الأسود، وأبي الأحوص عن عبد الله، به، نحوه.

وتقدم أن رواية أبي هاشم، وهو: يحيى بن دينار الرماني، وهو ثقة من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين، وقيل سنة خمس وأربعين[144]، لم يروها عنه سوى شعبة، والثوري، كما ذكر البزار آنفًا، ولعلهما سمعاه في مجلس واحد، فقد اشتركا في عدد من الشيوخ، ولذا علل النسائي هذه الرواية بالغرابة، والله أعلم.

8- قال النسائي: أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان، أنبأنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، قال: «عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى، فأتي بنبيذ[145] من السقاية، فشمه فقطّب[146]، فقال: علي بذنوب من زمزم، فصب عليه ثم شرب، فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا». وهذا خبر ضعيف؛ لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه؛ لسوء حفظه، وكثرة خطئه[147].

الحديث أخرجه الدارقطني[148]، من طريق زيد بن الحباب، والبيهقي[149]، من طريق إسماعيل المقعد، ثلاثتهم (ابن أبي شيبة، وزيد، وإسماعيل) عن يحيى بن يمان، به، نحوه، وهو عند ابن أبي شيبة مختصر.

قال الدارقطني: «لا يصح هذا عن زيد بن الحباب، عن الثوري، ولم يروه غير اليسع بن إسماعيل وهو ضعيف، وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال: إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي، عن أبي صالح، والله أعلم».

وقال البيهقي: «رواه يحيى بن يمان عن سفيان فغلط في إسناده».

ويحيى بن يمان هو: العجلي، أبو زكريا، الكوفي، روى عن الأعمش، والثوري، روى عنه ابن أبي شيبة، وابن معين، وغيرهما، قال الساجي: ضعفه أحمد، وقال: حدث عن الثوري بعجائب، وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد: ليس بحجة، وقال ابن معين: ليس بثبت، لم يكن يبالي أي شيء حدث، كان يتوهم الحديث، قال وقال وكيع: هذه الأحاديث التي يحدث بها يحيى بن يمان ليست من أحاديث الثوري، وقال الدارمي عن ابن معين: أرجو أن يكون صدوقًا، وقال يعقوب بن شيبة: كان صدوقًا كثير الحديث، وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجة إذا خولف، وهو من متقدمي أصحاب سفيان في الكثرة عنه، وقال أبو داود: يخطئ في الأحاديث ويقلبها، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أيضًا: لا يحتج به لسوء حفظه، وذكره بن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في نفسه لا يعتمد الكذب إلا أنه يخطئ ويشتبه عليه، وقال ابن حجر: صدوق عابد يخطئ كثيرًا، وقد تغير، والذي يظهر: أنه ضعيف، يعتبر به في المتابعات والشواهد، ولا يحتج بما انفرد به[150].

قال أبو زرعة: «هذا إسناد باطل، عن الثوري، عن منصور، وهم فيه يحيى بن يمان، وإنما ذاكرهم سفيان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة مرسلًا، ولعل الثوري إنما ذكره تعجبًا من الكلبي حين حدث بهذا الحديث مستنكرًا على الكلبي»[151].

وقال الدارقطني: «يقال: إن يحيى وهم فيه، وإنما روى الثوري، يعني هذا، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة، عن النبي ﷺ، والكلبي متروك الحديث، ولا يحفظ هذا من حديث منصور إلا من رواية يحيى بن يمان، عن الثوري. وإنما حديث الكلبي الذي عند الناس، والثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود؛ أنه كان يمسح على الجوربين، فيقال: أن يحيى بن يمان انقلب عليه هذا الحديث، ودخل عليه في حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب، والله أعلم»[152].

وحديث الكلبي الذي انقلب على ابن اليمان أخرجه الدارقطني[153]، والبيهقي[154]، كلاهما من طريق عمر المقدمي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قائظ شديد الحر فاستسقى رهطًا من قريش، فقال: هل عند أحد منكم شراب فيرسل إليه؟ فأرسل رجل منهم إلى منزله، فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب، فلما رآها النبي ﷺ قال: ألا خمرته ولو بعود تعرض عليه، فلما أدناه منه وجد له رائحة شديدة، فقطب، ورد الإناء، فقال الرجل: يا رسول الله، إن يكن حرامًا لم نشربه، فاستعاد الإناء وصنع مثل ذلك، فقال الرجل مثل ذلك، فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الإناء وقال: إذا اشتد عليكم شرابه فاصنعوا به هكذا».

فظهر بهذا أن الحديث لا يصح عن سفيان، وأنه منكر، وقد أعله النسائي بتفرد ابن اليمان به، وهو ممن لا يحتج به، والله أعلم.

وبالتأمل في كلام النسائي حيث قال: «يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان»، ظهر لي أن الإمام يشير إلى أن يحيى قد خالف أصحاب سفيان الثقات، حيث رووا الحديث على غير هذا ومنهم أبو نعيم، الفضل بن دكين، وهو حافظ ثقة ثبت[155]، وأخرج روايته البخاري[156]، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس ﷺ قال: «شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم»، وكذا محمد بن عبد الله بن نمير، وهو ثقة حافظ[157]، وأخرج روايته مسلم[158]، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس ﷺ بمثل حديث أبي نعيم.

وقد بين النسائي حال يحيى بن يمان فقال: «ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه؛ لسوء حفظه، وكثرة خطئه»، وهذا من منهج الإمام النسائي حيث يعل الحديث، ثم يبين سبب الإعلال، وهو أن يحيى ليس في مقام من يحتج به إذا انفرد.

9-قال النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة فقالت: يا رسول الله، إني شاكية – أي مريضة -، وإني أريد الحج، فقال لها النبي ﷺ: حجي، واشترطي إن محلي حيث تحبسني»، قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لعبد الرزاق: كلاهما عن عائشة هشام والزهري؟ قال: نعم، قال أبو عبد الرحمن: «لا أعلم أحدًا أسند هذا الحديث عن الزهري غير معمر، والله سبحانه وتعالى أعلم»[159].

هذا الحديث يرويه معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أخرجه إسحاق بن راهويه[160]، وعنه النسائي هنا، وفي الكبرى[161]، وأحمد[162]، ومسلم عن عبد بن حميد، ثلاثتهم (إسحاق، وأحمد، وعبد بن حميد)، عن عبد الرزاق، عن معمر، به.

ويرويه كذلك معمر عن هشام بن عروة[163]، أخرجه البخاري[164]، ومسلم[165]، وأحمد[166]، وابن خزيمة[167]، جميعهم من طرق عن حماد بن أسامة، عن هشام، به، نحوه.

وروى الوجه الموصول أيضًا عن عروةَ عمرو بن شعيب، فيما أخرجه الطبراني[168]، من طريق الوليد بن مسلم، ثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، به، نحوه.

وقد أعل الإمام النسائي هذه الرواية الموصولة عن الزهري بتفرد معمر بوصلها عنه دون غيره، ولم أجد من تابعه عليه، قال الطحاوي بعد أن خرج حديث معمر: «ولم نجد هذا الحديث من حديث الزهري، عن عروة، إلا ما قد رويناه عنه مما لا اضطراب فيه»[169].

وقال الدارقطني: «رواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وغيره يرويه، عن الزهري، عن عروة مرسلًا، والمرسل أصح»[170].

وكما أنه قد روي عن هشام عن عروة موصولًا، فقد روي عنه عن عروة مرسلًا أيضًا، رواه عنه سفيان بن عيينة، أخرج روايته الشافعي عنه [171]، وحماد بن سلمة، أخرج روايته الطحاوي[172]، من طريق أسد بن موسى عن حماد به مرسلًا، وأبو الأسود – يتيم عروة، والليث، وحماد بن زيد، والمفضل بن فضالة، وجميعها علقها الدارقطني[173].

ورجح الإرسال أبو حاتم، فقال: «عامة الناس يقولون: هشام، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال لضباعة، أي: يرسلونه – وأشبه عندي: مرسل»[174]، وكذا الدارقطني فقال: «والمرسل أصح»[175]، وقد يقال: إن البخاري لم يغفل علة هذا الحديث، حيث لم يذكر الحديث في كتاب الحج، بل لم يذكر مسألة الاشتراط مطلقًا، وهذا الحديث أصل هذه المسألة، وإنما ساقه في كتاب النكاح مستدلًا به على أن الكفاءة إنما هي في الدين، حيث كانت ضباعة تحت المقداد، وكونها تحت المقداد أمر ثابت، لا يفتقر إلى هذا الحديث، والله أعلم[176].

ولدقة الإمام النسائي فقد أعل الرواية الموصولة عن الزهري وحده، لعلمه بأن عددًا من الثقات قد رووها موصولة عن هشام، ولكنه لم يصرح بتصحيح الموصول عن هشام، والله أعلم.

10-قال النسائي: أخبرنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود الحفري، عن حفص، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا»، قال: أبو عبد الرحمن: «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم»[177].

أخرجه من هذا الطريق المصنف في "السنن الكبرى"[178].

ومن طريق النسائي أخرجه الدارقطني[179].

وأخرجه ابن خزيمة[180]، عن هارون بن عبد الله به مثله.

وأخرجه ابن حبان[181]، من طريق محمد المخرمي، أخبرنا داود الحفري، به، مثله.

وتابع أبا داود الحفري محمدُ بن سعيد بن الأصبهاني-وهو ثقة ثبت[182]- وأخرج روايته الحاكم[183]، من طريق السري بن خزيمة، ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، ثنا حفص، به، مثله، وقال عقيبه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال ابن نصر المروزي: «لم يأت في شيء من الأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ أنه صلى جالسًا، وصفة جلوسه كيف كانت إلا في حديث روي عن حفص بن غياث الكوفي (ت 194هـ) أخطأ فيه حفص، رواه عنه أبو داود الحفري عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة ﷺ «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا»، وحديث الصلاة جالسًا رواه عن حميد، عن عبد الله بن شقيق غير واحد، كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق، ولا ذكروا التربع فيه، حدثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن عدي، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق: سألت أم المؤمنين -ﷺ- عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل؟ فقالت:

«كان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، فإذا قرأ قائمًا ركع قائمًا، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا» ورواه حماد، عن بديل بن ميسرة، وحميد عن ابن شقيق فذكره سواء، قال: فيشبه أن يكون الحديث كان عند حفص، عن حميد على ما هو عند الناس، وكان عنده عن ليث، عن مجاهد، وعن حجاج، عن حماد، عن سعيد بن جبير في التربع في الصلاة، فذاكر أبا داود الحفري من حفظه فتوهم، أن ذكر التربع في حديث حميد فاختصر الحديث وألحق فيه التربع توهمًا وغلطًا إن كان حفظ ذلك عنه أبو داود، وذلك أنه ليس بمعروف من حديث حفص، لا نعلم أحدًا رواه عنه غير أبي داود -رحمه الله - ولو كان من صحيح حديث حفص، لرواه الناس عنه وعرفوه، إذ هو حديث لم يروه غيره، والذي يعرف من حديث حفص في التربع، عن حجاج، عن حماد، عن مجاهد قال: «علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد، فقال: يجعل قيامه تربعًا»، وحفص عن ليث، عن مجاهد -رحمه الله - قال: «صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم» قال: وكان حفص رجلًا إذا حدث من حفظه ربما غلط، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث»[184].

فقد أعل الإمام النسائي هذا الحديث بتفرد أبي داود الحفري به، وهو: عمر بن سعد بن عبيد الكوفي، ثقة عابد[185]، وقد يكون الخطأ من حفص كما ذكر ابن نصر آنفًا؛ فقد كان يهم من حفظه، قال أبو زرعة: «ساء حفظه بعدما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا»[186]، ويدل لذلك أن حديث عائشة قد رواه عددٌ عن حميد لم يذكروا فيه التربع، منهم معاذ بن معاذ العنبري – وهو ثقة متقنٌ[187]، وخرّج روايته مسلم[188]، وابن ماجة[189]، كلاهما قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معاذ بن معاذ، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ قائمًا ركع قائمًا، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا».

ورواه أيضًا محمد بن أبي عدي -وهو ثقة-[190]، خرج روايته أحمد[191]، وابن نصر المروزي[192]، كلاهما عن ابن أبي عدي، عن حميد به، نحوه.

ورواه عدةٌ أيضًا من الثقات عن عبد الله بن شقيق لم يذكروا التربع، منهم: خالد بن مهران، وأخرج روايته مسلم[193]، والترمذي[194]، كلاهما من طريق هشيم، حدثنا خالد بن مهران، والنسائي[195]، وأبو داود[196]، كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، وأيوب السختياني، وابن ماجة[197]، من طريق الجريري، جميعهم (خالد، وبديل، وأيوب، والجريري) عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فذكره بنحو ما تقدم، ولم يذكر التربع.

ومن منهج النسائي أن يذكر حال المنفرد جرحًا وتعديلًا، فقد صرح هنا بأن أبا داود ثقةً، ومع ذلك رد حديثه لمخالفته الثقات.

11-قال النسائي: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله، عن زائدة بن قدامة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، قالا: أتي عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: سلوا هل تجدون فيها أثرًا؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما نجد فيها - يعني أثرًا - قال: أقول برأيي فإن كان صوابًا فمن الله، «لها كمهر نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة»، فقام رجل، من أشجع، فقال: في مثل هذا قضى رسول الله ﷺ فينا، في امرأة يقال لها بروع بنت واشق تزوجت رجلًا، فمات قبل أن يدخل بها، «فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة» فرفع عبد الله يديه وكبر، قال أبو عبد الرحمن: «لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث الأسود، غير زائدة»[198].

الحديث أخرجه المصنف في الكبرى[199]، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود[200]، والترمذي[201]، وابن ماجة[202]، جميعهم من طرق عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، نحوه.

وقد تابع زائدةَ على ذكر الأسود سفيان الثوري، وجعفر الأحمر – فيما ذكر الدارقطني معلقًا[203]-ولم أجد من أخرج روايتهما موصولة.

ولم يقصد النسائي بالتفرد تعليل الحديث، إنما تعليل ذكر الأسود فقط، والحديث ثابت من حديث علقمة، ومسروق، وزائدة ثقة ثبت[204]، والله أعلم.

النتائج:

- التفرد في لسان أهل الحديث له معنى واسع، ولا يقتصر على انفراد راو دون غيره، فيدخل فيه الشاذ، والمنكر، وزيادة الثقة.

- التفرد هو مظنة للعلة، وليس كل حديث يتفرد به راوٍ من الثقات يعد معلًا، فالأفراد فيها الصحيح، والحسن، والضعيف.

-عدم قبول التفرد عند الأئمة راجع إلى القرائن التي تحتف بالرواية.

- الحفاظ المتقدمون يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه: أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه.

- من القرائن المعتبرة عند النقاد لقبول رواية المتفرد:

أولًا: جلالة المتفرد، وإتقانه وضبطه، وتقدمه في الحفظ.

ثانيًا: أن يكون الشيخ الذي تفرد الراوي عنه من المشهورين بالرواية.

- من القرائن المعتبرة عند النقاد لرد رواية المتفرد:

أولًا: مخالفة المحفوظ.

ثانيًا: مخالفة الثقات.

ثالثًا: أن يكون المتفرد معروفًا بذكر الغرائب والمناكير، وقد يجمع مع ذلك سوء الحفظ.

-قد يخرج الأئمة الحديث المعل لبيان علته، ولهم في ذلك مناهج فمنهم من يصرح بالعلة بعده، ومنهم من يخرج الرواية التي تعله عقيبه.

-كثير من الأئمة قد نقلوا كلام النسائي في النقد واعتمدوه كالبيهقي، والزيلعي، وابن حجر.

-من قرائن إعلال الرواية عند الأئمة سلوك الجادة، والجمع بين الشيوخ ممن لا يحتمل.

-من منهج الإمام النسائي بيان سبب التعليل، كما قال في يحيى بن يمان: «ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه؛ لسوء حفظه، وكثرة خطئه» يعني عند الانفراد.

-الأئمة ومنهم النسائي لا يقتصرون في تعليل الحديث بالانفراد على حديث الضعيف، أو الصدوق فمن دونه، بل إن الإمام النسائي قد رد تفرد الثقات كمعمر وغيره.

الهوامش والإحالات:

(1) الجوهري. الصحاح تاج اللغة: 518/2 ؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 500/4.

(2) ابن حجر. نزهة النظر: ص66.

(3) الحاكم. معرفة علوم الحديث: 94.

(4) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 374.

(5) هو أبو حفص، عمر بن عبد المجيد القرشي، الميانشي، له كراس في علم الحديث أسماه: "ما لا يسع المحدث جهله"، توفي بمكة سنة 581هـ. الذهبي، العبر في خبر من غبر: 279/3.

(6) الماينشي، ما لا يسع المحدث جهله: 29.

(7) حمام، التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده: 90.

(8) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 352/2.

(9) مسلم، صحيح مسلم: 5/1.

(10) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 187.

(11) المطلب الأول.

(12) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح: 108/1.

(13) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 201/14.

(14) ستأتي دراسته في الحديث الأول من هذا البحث.

(15) هو الحديث الثاني في هذا البحث.

(16) ابن حنبل، الجامع في العلل ومعرفة الرجال:219.

(17) هو الحديث التاسع في هذا البحث.

(18) ابن أبي حاتم. العلل: 109/650.

(19) المحجن: عصا معقفة الرأس، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 347/1.

(20) ابن أبي حاتم، العلل: 3/ 302.

(21) مسلم، التمييز: 42.

(22) الشمالي، قواعد الترجيح ومنهج الإعلال: 168.

(23) ابن حنبل، الجامع في العلل ومعرفة الرجال: 243/1.

(24) الذهبي، ميزان الاعتدال: 151/3.

(25) الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث: 555/2.

(26) يعني أن يكون قريب الطبقة، كأن يكون من شيوخ الأئمة الستة.

(27) الذهبي، الموقظة: 95.

(28) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح: 688/2.

(29) النسائي، السنن الصغرى: 38/1، ح(66).

(30) مسلم، صحيح مسلم: 161/1، ح(279).

(31) البيهقي، السنن الكبرى: 18/1، ح(59).

(32) مسلم، صحيح مسلم: 161/1، ح(279).

(33) ابن مالك، الموطأ: 45/1، ح(34).

(34) البخاري، صحيح البخاري: 45/1، ح(172).

(35) مسلم، صحيح مسلم: 161/1، ح(279).

(36) المزي، تحفة الأشراف: 364/9؛ ابن حجر: 275/1.

(37) ابن عبد البر، التمهيد: 273/18.

(38) ابن حجر، فتح الباري: 275/1.

(39) ابن معين، تاريخ ابن معين: 155/3؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: 388/7، تقريب التهذيب: 705..

(40) ابن حجر، تهذيب التهذيب: 138/9.

(41) ابن ماجة، سنن ابن ماجه: 237/1، ح(363).

(42) ابن حنبل، المسند: 1568/3، ح(7523).

(43) الدارقطني، سنن الدارقطني: 104/1، ح(182).

(44) الطيالسي، المسند: 167/4، ح(2544).

(45) ابن أبي حاتم، العلل: 650/6.

(46) النسائي، السنن الصغرى: 83/1.

(47) النسائي، السنن الصغرى: 83/1، السنن الكبرى: 123/1، ح(129).

(48) أبو داود، سنن أبي داود: 61/1، ح(159).

(49) الترمذي، سنن الترمذي: 144/1، ح(99).

(50) ابن ماجة، سنن ابن ماجه: 352/1، ح(559).

(51) النسائي، السنن الكبرى: 123/1/ح(129).

(52) البخاري، التاريخ الكبير: 265/5؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 218/5؛ بن حبان، الثقات: 96/5؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب:152/6.

(53) ابن حنبل، الجامع في العلل ومعرفة الرجال: 50.

(54) نفسه: 143/14.

(55) البخاري، التاريخ الكبير: 137/3.

(56) مسلم، التمييز: 114، بتصرف.

(57) الدارقطني، العلل: 112/7.

(58) البخاري، صحيح البخاري: 52/1، ح(206)، 144/7، ح(5799).

(59) مسلم، صحيح مسلم: 230/1، ح(274).

(60) ابن حنبل، المسند: 133/30، ح(18196).

(61) النسائي، السنن الصغرى: 272/1، ح(1280).

(62) مسلم، التمييز: 82، 85.

(63) الترمذي، العلل الكبير: 72، ح(105).

(64) ابن ماجة، سنن ابن ماجه: 69/2، ح(902).

(65) الطيالسي، مسند الطيالسي: 302/3، ح(1847).

(66) البيهقي، السنن الكبرى: 141/2، ح(2874).

(67) الدارقطني، العلل: 343/13، ح(3222).

(68) الحاكم، المستدرك: 266/1، ح(988).

(69) التنكب: هو العدول عن الشيء. الجوهري. الصحاح تاج اللغة: 228/1.

(70) ابن معين، تاريخ ابن معين: 89/3؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 319/2؛ ابن حبان.، المجروحين: 183/1؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: 393/1، تقريب التهذيب:157.

(71) مسلم، صحيح مسلم: 14/2، ح(403).

(72) ابن ماجة، سنن ابن ماجه: 67/2، ح(900).

(73) مسلم، صحيح مسلم: 14/2، ح(403).

(74) أبو داود، سنن أبي داود: 369/1، ح(974).

(75) الترمذي، سنن الترمذي: 290/1، ح(322).

(76) النسائي، السنن الصغرى: 252/1، ح(1173).

(77) مسلم، صحيح مسلم: 403/14/2.

(78) النسائي، السنن الصغرى: 271/1، ح(1277).

(79) الترمذي، سنن الترمذي: 290/1، ح(322).

(80) مسلم، التمييز: 82.

(81) الترمذي، سنن الترمذي: 290/1، ح(322).

(82) الدارقطني، العلل: 342/13.

(83) الحاكم. سؤالات الحاكم للدارقطني: 132.

(84) ابن حجر. التلخيص الحبير: 478.

(85) البيهقي، السنن الكبرى: 141/2، ح(2875).

(86) ابن حجر، التلخيص الحبير: 478.

(87) ابن أبي حاتم، العلل: 106/1.

(88) النسائي، السنن الصغرى: 457/1، ح(2255).

(89) النسائي، السنن الكبرى: 144/3، ح(2576).

(90) البخاري، التاريخ الكبير: 218/1؛ ابن حبان، الثقات: 70/9؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال: 500/7؛ النسائي، السنن الكبرى: 144/3؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: 415/9.

(91) النسائي، السنن الصغرى: 433،1/ ح(1585).

(92) ابن ماجة، سنن ابن ماجه: 573/2، ح(1664).

(93) ابن حنبل، المسند: 5640/10،(24169).

(94) الدارمي، مسند الدارمي: 1066/2، ح(1751).

(95) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: 439/3، ح(2016).

(96) الحاكم، المستدرك: 433/1، ح(1585).

(97) النسائي، السنن الصغرى: 167/1، ح(739).

(98) ابن مالك، الموطأ: 209/1، ح(513).

(99) مسلم، صحيح مسلم: 149/2، ح(700).

(100) أبو داود، سنن أبي داود: 473/1، ح(1226).

(101) ابن حبان، صحيح ابن حبان: 261/6، ح(2515).

(102) مسلم، صحيح مسلم: 3/1.

(103) ابن حجر، تقريب التهذيب: 748.

(104) البخاري، صحيح البخاري: 25/2، ح(1000).

(105) مسلم، صحيح مسلم: 148/2، ح(700).

(106) النسائي، السنن الصغرى: 119/1، ح(491).

(107) البخاري، صحيح البخاري: 44/2، ح(1093).

(108) الدارقطني، العلل: 219/12.

(109) الزيلعي، نصب الراية: 151/2.

(110) النسائي، السنن الصغرى: 71/1، ح(242).

(111) النسائي، السنن الكبرى: 219/4، (4160).

(112) ابن مالك، الموطأ: 606/1، ح(419).

(113) ابن حجر، تقريب التهذيب: 150.

(114) ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، ابن حجر، تقريب التهذيب: 108.

(115) البخاري، صحيح البخاري: 66/1، ح(294).

(116) ثقة ثبت، ابن حجر، تقريب التهذيب: 687.

(117) البخاري، صحيح البخاري: 71/1، ح(319).

(118) ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدًا، ابن حجر، تقريب التهذيب: 547.

(119) البخاري، صحيح البخاري: 140/2/، ح(1556).

(120) ثقة ثبت إمام، ابن حجر، تقريب التهذيب: 1069.

(121) مسلم، صحيح مسلم: 27/4، ح(1211).

(122) ثقة حافظ فقيه إمام حجة، ابن حجر، تقريب التهذيب: 395.

(123) مسلم، صحيح مسلم: 27/4، ح(1211).

(124) الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث: 416/1؛ ابن رجب، شرح علل الترمذي: 815/2.

(125) النسائي، السنن الصغرى: 251/1، ح(1169).

(126) ابن حنبل، المسند: 969/2، ح(4274).

(127) أبو نعيم، حلية الأولياء: 179/7..

(128) البزار، مسند البزاز: 96/5، ح(1673).

(129) البخاري، صحيح البخاري: 166/1، ح(831).

(130) نفسه: 167/1، ح(835).

(131) نفسه: 51/8، ح(6230).

(132) مسلم، صحيح مسلم: 13/2، ح(402).

(133) البخاري، صحيح البخاري: 72/8، ح(6328).

(134) مسلم، صحيح مسلم: 13/2، ح(402).

(135) نفسه، والصفحة نفسها.

(136) نفسه، والصفحة نفسها.

(137) البخاري، صحيح البخاري: 116/9، ح(7381).

(138) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: 699/1، ح(704).

(139) ابن حبان، صحيح ابن حبان: 274/5، ح(1948).

(140) نفسه: 1949/278/5.

(141) النسائي، "السنن الصغرى: 251/1، ح(1167).

(142) نفسه: 250/1، ح(1166).

(143) ابن حبان، صحيح ابن حبان: 279/5، ح(1950).

(144) ابن حجر، تقريب التهذيب: 1217.

(145) «النبيذ»: هو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 7/5.

(146) قطّب: أي قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس.، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 79/4.

(147) النسائي، السنن الصغرى: 1085/1، ح(5719).

(148) الدارقطني، سنن الدارقطني: 474/5، ح(4697).

(149) البيهقي، السنن الكبرى: 304/8، ح(17526).

(150) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 199/9؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال: 91/9 ؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب: 307/11،

(151) ابن أبي حاتم، العلل: 25/2.

(152) الدارقطني، العلل: 192/6.

(153) الدارقطني، سنن الدارقطني: 472/5، ح(4692).

(154) البيهقي، السنن الكبرى: 304/8، ح(17524).

(155) ابن حجر، تقريب التهذيب: 782.

(156) البخاري، صحيح البخاري: 110/7، ح(5617).

(157) ابن حجر، تقريب التهذيب: 866.

(158) مسلم، صحيح مسلم: 111/6، ح(2027).

(159) النسائي، السنن الصغرى: 552/1، ح(2767).

(160) ابن راهويه، مسند اسحاق بن راهويه: 449/1،ح(672).

(161) النسائي، السنن الكبرى: 60/4، ح(3733).

(162) ابن حنبل، المسند: 6104/11، ح(25945).

(163) في: الدارقطني، سنن الدارقطني: 2493/251/3: قال معمر: وأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

(164) البخاري، صحيح البخاري: 7/7، ح(508).

(165) مسلم، صحيح مسلم: 26/4، ح(1207).

(166) ابن حنبل، المسند: 6183/11، ح(26298).

(167) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: 278/4، ح(2602).

(168) الطبراني، المعجم الأوسط: 67/7، ح(6869).

(169) الطحاوي، شرح مشكل الآثار: 148/15، ح(5911).

(170) الدارقطني، العلل: 55/15.

(171) الشافعي، المسند: 382/1، ح(984).

(172) الطحاوي، شرح مشكل الآثار: 149/15، ح(5912).

(173) الدارقطني، العلل:55/15.

(174) ابن أبي حاتم، العلل: 208/3.

(175) الدارقطني، العلل: 55/15.

(176)، الغميز، تحقيق جزء من علل الحديث لابن أبي حاتم: 11/1.

(177) النسائي، السنن الصغرى: 354/1، ح(1660).

(178) النسائي، السنن الكبرى: 143/2، ح(1367).
(179) الدارقطني، سنن الدارقطني: 251/2، ح(1482).
(180) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: 176/2، ح(978).
(181) ابن حبان، صحيح ابن حبان: 256/6، ح(2512).
(182) ابن حجر، تقريب التهذيب: 848.
(183) الحاكم، المستدرك: 1،258، ح(953).
(184) المروزي، قيام الليل: 201.
(185) ابن حجر، تقريب التهذيب: 719.
(186) المزي، تهذيب الكمال: 61/7.
(187) ابن حجر، تقريب التهذيب: 952.
(188) مسلم، صحيح مسلم: 163/2، ح(730).
(189) ابن ماجة، سنن ابن ماجه: 285/2، ح(1228).
(190) ابن حجر، تقريب التهذيب: 820.
(191) ابن حنبل، المسند: 5963/11، ح(25308).
(192) المروزي، قيام الليل: 201.
(193) مسلم، صحيح مسلم: 162/2، ح(730).
(194) الترمذي، سنن الترمذي: 400/1، ح(375).
(195) النسائي، السنن الصغرى: 351/1، ح(1645).
(196) أبو داود، سنن أبي داود: 360/1، ح(955).
(197) ابن ماجة، سنن ابن ماجه: 231/2، ح(1150).
(198) النسائي، "السنن الصغرى: 662/1، ح(3354).
(199) النسائي، السنن الكبرى: 221/5، ح(5489).
(200) أبو داود، سنن أبي داود: 202/2، ح(2114)
(201) الترمذي، سنن الترمذي: 436/2، ح(1145)
(202) ابن ماجة، سنن ابن ماجه:87/3، ح(1891).
(203) الدارقطني، العلل: 49/8.
(204) ابن حجر، تقريب التهذيب: 333.

المراجع

البخاري، م. أ. (2002). *صحيح البخاري* (محمد زهير الناصر، تحقيق)، دار طوق النجاة.
البخاري، م. أ. (1407). *التاريخ الكبير*، دار الكتب العلمية.
البزاز، أ. ع. (2009). *مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار* (محفوظ الرحمن زين الله، ومحفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، تحقيق؛ ط.1). مكتبة العلوم والحكم.
البيهقي، أ. ح. (1352). *السنن الكبرى*. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

الغميز، ت. (1424). *تحقيق جزء من علل الحديث لابن أبي حاتم* [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، 1424هـ.

الترمذي، م. ع. (1409). *العلل الكبير* (صبحي السامرائي، تحقيق). دار عالم الكتب.

الترمذي، م. ع. (1998). *سنن الترمذي* (بشار عواد، تحقيق؛ ط.2). دار الغرب الإسلامي.

الجوهري، إ. ح. (1407). *الصحاح تاج اللغة* (أحمد عطار، تحقيق، ط.4). دار العلم للملايين.

ابن أبي حاتم، ع. م. (2006). *العلل* (فريق من الباحثين، تحقيق؛ ط.1). مطابع الحميضي.

ابن أبي حاتم، م. (1952). *الجرح والتعديل* (عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.

الحاكم، م. ع. (2006). *سؤالات الحاكم للدارقطني*. دار الفاروق.

الحاكم، م. ع. (د.ت) *المستدرك على الصحيحين*. دار المعرفة.

الحاكم، م. ع. (1977). *معرفة علوم الحديث* (معظم حسين، تحقيق). دار الكتب العلمية.

ابن حبان، م. ح. (1396). *المجروحين* (محمود زايد، تحقيق). دار الوعي.

ابن حبان، م. ح. (1973). *الثقات*. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

ابن حبان، م. ح. (1399). *الصحيح*. مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أ. ع. (1989). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أ. ع. (1984). *النكت على كتاب ابن الصلاح* (ربيع بن هادي، تحقيق؛ ط.1). عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

ابن حجر، أ. ع. (1421). *تقريب التهذيب* (صغير شاغف، تحقيق؛ ط.1). دار العاصمة.

ابن حجر، أ. ع. (1326). *تهذيب التهذيب*، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

ابن حجر، أ. ع. (1379). *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق، ط.1). دار المعرفة.

ابن حجر، أ. ع. (1422). *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر* (عبد الله الرحيلي، تحقيق؛ ط.1). مطبعة سفير.

ابن حنبل، أ. م. (1988). *الجامع في العلل ومعرفة الرجال* (وصي الله عباس، تحقيق). الدر السلفية.

ابن حنبل، أ. م. (2013). *العلل ومعرفة الرجال: رواية عبد الله* (محمد الأزهري، تحقيق؛ ط.1). دار الفاروق،

ابن حنبل، أ. م. (1430). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. دار المنهاج.

ابن خزيمة، م. إ. (1430). *صحيح ابن خزيمة*، دار الميمان.

الخليلي، خ. ع. (1409). *الإرشاد في معرفة علماء الحديث* (محمد إدريس، تحقيق). مكتبة الرشد.

الدارقطني، ع. ع. (1985). *العلل الواردة في الأحاديث النبوية* (محفوظ الرحمن زين الله السلفي، تحقيق). دار طيبة.

الدارقطني، ع. ع. (1424). *سنن الدارقطني* (شعيب الأرناؤوط، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.

الدارمي، ع. م. (1412). *مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي* (حسين الداراني، تحقيق؛ ط.1) دار المغني.

أبو داود، س. أ. (د.ت). *سنن أبي داود*. دار الكتاب العربي.

الذهبي، م. أ. (1429). *الموقظة* (أحمد حامد، تحقيق) دار أطلس الخضراء.

ابن راهويه، ا. إ. (2016) *مسند إسحاق بن راهويه* (مركز البحوث وتقنية المعلومات، تحقيق). دار التأصيل.

ابن رجب، ع. أ. (1433). *شرح علل الترمذي* (نور الدين عتر، تحقيق). دار السلام.

الزيلعي، ع. ي. (1418). *نصب الراية*. مؤسسة الريان.

الشافعي، م. إ. (1370). *المسند- ترتيب السندي*. دار الكتب العلمية.

الشمالي، ي. أ. *قواعد الترجيح ومنهج الإعلال عن نقاد الحديث النبوي*. https://www.tadween.sa/documents/researchDatabase/5i14th9agj.pdf

ابن الصلاح، ع. ع. (2002). *معرفة أنواع علوم الحديث* (ماهر الفحل، تحقيق). دار الكتب العلمية.

الطبراني، س. أ. (1415). *المعجم الأوسط* (طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم). دار الحرمين.

الطحاوي، أ.م. (1415). *شرح مشكل الآثار* (شعيب الأرناؤوط، تحقيق). مؤسسة الرسالة.

الطيالسي، س. د. (1999). *المسند* (محمد بن عبد المحسن التركي، تحقيق). دار هجر

ابن عبد البر، ي. ع. (1387). *التمهيد* (مصطفى أحمد، تحقيق). وزارة عموم الأوقاف.

عبد الجواد، ح. (2008). *التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو رده*. دار النوادر.

ابن عدي، ع. ع. (1997). *الكامل في ضعفاء الرجال* (عادل أحمد، تحقيق). دار الكتب العلمية..

ابن فارس، أ. ف. (1979). *معجم مقاييس اللغة* (عبد السلام هارون، تحقيق). دار الفكر.

ابن ماجه، م. ي. (2009). *سنن ابن ماجه* (شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل، و عبد اللّطيف حرز الله، تحقيق). دار الرسالة العالمية.

ابن مالك، م. أ. (1425). *الموطأ* (محمد مصطفى الأعظمي، تحقيق). مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية..

الماينشي، ع. ع. (د.ت). *ما لا يسع المحدث جهله* (علي حسن، تحقيق). الدار العربية.

المروزي، م. ن. (1988). *قيام الليل باختصار المقريزي*. حديث أكاديمي، باكستان.

المزي، ي. ع. (1403). *تحفة الأشراف* (عبد الصمد شرف الدين، تحقيق). المكتب الإسلامي.

المزي، ي. ع. (1980). *تهذيب الكمال* (بشار عواد، تحقيق). مؤسسة الرسالة.

مسلم، م. ح. (2009). *التمييز* (محمد الأزهري، تحقيق). دار الفاروق.

مسلم، م. ح. (1984). *صحيح مسلم* (مجموعة من الباحثين، تحقيق). دار الجيل.

ابن معين، ي. م. (1399). *تاريخ ابن معين رواية الدوري*. مركز البحث العلمي، مكة المكرمة.

النسائي، أ. ش. (1421). *السنن الكبرى* (حسن شلبي، تحقيق) مؤسسة الرسالة.

النسائي، أ. ش. (1428). *المجتبى من السنن- السنن الصغرى*. دار المعرفة.

أبو نعيم الأصفهاني، أ. ع. (1974). *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. مطبعة السعادة.

Arabic References

al-Bukhārī, M. U. (2002). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, taḥqīq) Dār Ṭawq al-najāh.

al-Bukhārī, M. U. (1407). *al-tārīkh al-kabīr*, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Bazzāz, U. ʿA. (2009). *Musnad al-Bazzār al-manshūr Bāsim al-Baḥr al-zakhkhār* (Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh, wmḥfwẓ al-Raḥmān Zayn Allāh, wa-ʿĀdil ibn Saʿd, wa-Ṣabrī ʿAbd al-Khāliq al-Shāfiʿī, taḥqīq ; Ṭ. 1). Maktabat al-ʿUlūm wa-al-Ḥikam,

al-Bayhaqī, U. Ḥ. (1352). *al-sunan al-Kubrá*. Maṭbaʿat Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah.

Alghmyz, t. (1424). *taḥqīq Juzʾ min ʿIlal al-ḥadīth li-Ibn Abī Ḥātim* [Risālat duktūrāh ghayr manshūrah]. Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmīyah bi-al-Qaṣīm, 1424h.

al-Tirmidhī, M. ʿA. (1409). *al-ʿilal al-kabīr* (Ṣubḥī al-Sāmarrāʾī, taḥqīq). Dār ʿĀlam al-Kutub.

al-Tirmidhī, M. ʿA. (1998). *Sunan al-Tirmidhī* (Bashshār ʿAwwād, taḥqīq ; Ṭ. 2). Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Jawharī, I. Ḥ. (1407). *al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah* (Aḥmad ʿAṭṭār, taḥqīq, Ṭ. 4). Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn.

Ibn Abī Ḥātim, ʿA. M. (2006). *al-ʿilal* (farīq min al-bāḥithīn, taḥqīq ; Ṭ. 1). Maṭābiʿ al-Ḥumaydī.

Ibn Abī Ḥātim, M. (1952). *al-jarḥ wa-al-taʿdīl* (ʿAbd al-Raḥmān ibn Yaḥyá al-Muʿallimī, taḥqīq). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

al-Ḥākim, M. ʿA. (2006). *Suʾālāt al-Ḥākim lil-Dāraquṭnī*. Dār al-Fārūq.

al-Ḥākim, M. ʿA. (D. t) *al-Mustadrak ʿalá al-ṣaḥīḥayn*. Dār al-Maʿrifah.

al-Ḥākim, M. ʿA. (1977). *maʿrifat ʿulūm al-ḥadīth* (Muʿaẓẓam Ḥusayn, taḥqīq). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn Ḥibbān, M. Ḥ. (1396). *al-majrūḥīn* (Maḥmūd Zāyid, taḥqīq). Dār al-Waʿy.

Ibn Ḥibbān, M. Ḥ. (1973). *al-thiqāt*. Maṭbaʿat Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah.

Ibn Ḥibbān, M. Ḥ. (1399). *al-ṣaḥīḥ*. Muʾassasat al-Risālah.

Ibn Ḥajar, U. ʿA. (1989). *al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʿī al-kabīr*. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn Ḥajar, U. ʿA. (1984). *al-Nukat ʿalá Kitāb Ibn al-Ṣalāḥ* (Rabīʿ ibn Hādī, taḥqīq ; Ṭ. 1). ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī bi-al-Jāmiʿah al-Islāmīyah.

Ibn Ḥajar, U. ʿA. (1421). *Taqrīb al-Tahdhīb* (Ṣaghīr Shāghif, taḥqīq ; Ṭ. 1). Dār al-ʿĀṣimah.

Ibn Ḥajar, U. ʿA. (1326). *Tahdhīb al-Tahdhīb*, Maṭbaʿat Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah.

Ibn Ḥajar, U. ʿA. (1379). *Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, taḥqīq, Ṭ. 1). Dār al-Maʿrifah.

Ibn Ḥajar, U. ʿA. (1422). *Nuzhat al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah al-Fikr* (ʿAbd Allāh al-Ruḥaylī, taḥqīq, Ṭ. 1). Maṭbaʿat Safīr.

Ibn Ḥanbal, U. M. (1988). *al-Jāmiʿ fī al-ʿilal wa-maʿrifat al-rijāl* (Waṣī Allāh ʿAbbās, taḥqīq). al-Durr al-Salafīyah.

Ibn Ḥanbal, U. M. (2013). *al-ʿilal wa-maʿrifat al-rijāl: riwāyah ʿAbd Allāh* (Muḥammad al-Azharī, taḥqīq ; Ṭ. 1). Dār al-Fārūq,

Ibn Ḥanbal, U. M. (1430). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn ḥbnl*. Dār al-Minhāj.

Ibn Khuzaymah, M. I. (1430). *Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah*, Dār al-Maymān.

al-Khalīlī, Kh. ʿA. (1409). *al-Irshād fī maʿrifat ʿulamāʾ al-ḥadīth* (Muḥammad Idrīs, taḥqīq). Maktabat al-Rushd.

al-Dāraquṭnī, ʿA. ʿA. (1985). *al-ʿilal al-wāridah fī al-aḥādīth al-Nabawīyah* (Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī, taḥqīq). Dār Ṭaybah.

al-Dāraquṭnī, ʿA. ʿA. (1424). *Sunan al-Dāraquṭnī* (Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, taḥqīq ; Ṭ. 1). Muʾassasat al-Risālah.

al-Dārimī, ʿA. M. (1412). *Musnad al-Dārimī al-maʿrūf bsnn al-Dārimī* (Ḥusayn al-Dārānī, taḥqīq ; Ṭ. 1) Dār al-Mughnī.

Abū Dāwūd, S. U. (D. t). *Sunan Abī Dāwūd*. Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

al-Dhahabī, M. U. (1429). *al-Mūqiẓah* (Aḥmad Ḥāmid, taḥqīq) Dār Aṭlas al-Khaḍrāʾ.

Ibn Rāhwayh, A. I. (2016) *Musnad Isḥāq ibn Rāhwayh* (Markaz al-Buḥūth wa-tiqnīyat al-maʿlūmāt, taḥqīq). Dār al-taʾṣīl.

Ibn Rajab, ʿA. U. (1433). *sharḥ ʿIlal al-Tirmidhī* (Nūr al-Dīn ʿItr, taḥqīq). Dār al-Salām.

al-Zaylaʿī, ʿA. Y. (1418). *Naṣb al-Rāyah*. Muʾassasat al-Rayyān.

al-Shāfiʿī, M. I. (1370). *almsnd-tartīb al-Sindī*. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn al-Ṣalāḥ, ʿA. ʿA. (2002). *maʿrifat anwāʿ ʿulūm al-ḥadīth* (Māhir al-Faḥl, taḥqīq). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

al-Ṭabarānī, S. U. (1415) *al-Muʿjam al-Awsaṭ* (Ṭāriq ibn ʿAwaḍ Allāh, ʿAbd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm). Dār al-Ḥaramayn.

al-Ṭaḥāwī, U. M. (1415). *sharḥ mushkil al-Āthār* (Shuʿayb al-Arnā'ūṭ, taḥqīq). Mu'assasat al-Risālah.

al-Ṭayālisī, S. D. (1999). *al-Musnad* (Muḥammad ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, taḥqīq). Dār Hajar

Ibn ʿAbd al-Barr, Y. ʿA. (1387). *al-Tamhīd* (Muṣṭafá Aḥmad, taḥqīq). Wizārat ʿumūm al-Awqāf.

ʿAbd al-Jawwād, Ḥ. (2008). *altfrd fī riwāyah al-ḥadīth wa-manhaj al-muḥaddithīn fī qbwlh aw rdh*. Dār al-Nawādir.

Ibn ʿAdī, ʿA. ʿA. (1997). *al-kāmil fī ḍuʿafāʾ al-rijāl* (ʿĀdil Aḥmad, taḥqīq). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah..

Ibn Fāris, U. F. (1979). *Muʿjam Maqāyīs al-lughah* (ʿAbd al-Salām Hārūn, taḥqīq). Dār al-Fikr.

Ibn Mājah, M. Y. (2009). *Sunan Ibn Mājah* (Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, wa-ʿĀdil Murshid, wmḥmmad Kāmil, wa ʿAbd alllṭyf Ḥirz Allāh, taḥqīq). Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah.

Ibn Mālik, M. U. (1425). *al-Muwaṭṭaʾ* (Muḥammad Muṣṭafá al-Aʿẓamī, taḥqīq). Mu'assasat Zāyid Ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-aʿmāl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah.

Almāynshy, ʿA. ʿA. (D. t). *mā lā yasaʿ al-Muḥaddith jahlah* (ʿAlī Ḥasan, taḥqīq). al-Dār al-ʿArabīyah.

al-Marwazī, M. N. (1988). *qiyām al-layl bi-ikhtiṣār al-Maqrīzī. Ḥadīth akādīmī*, Bākistān.

al-Mizzī, Y. ʿA, (1403). *Tuḥfat al-ashrāf* (ʿAbd al-Ṣamad Sharaf al-Dīn, taḥqīq). al-Maktab al-Islāmī.

Almāynshy, ʿA. ʿA. (D. t). *mā lā yasaʿ al-Muḥaddith jahlah* (ʿAlī Ḥasan, taḥqīq). al-Dār al-ʿArabīyah.

al-Marwazī, M. N. (1988). *qiyām al-layl bi-ikhtiṣār al-Maqrīzī*. Ḥadīth akādīmī, Bākistān.

al-Mizzī, Y. ʿA, (1403). *Tuḥfat al-ashrāf* (ʿAbd al-Ṣamad Sharaf al-Dīn, taḥqīq). al-Maktab al-Islāmī.

al-Nisā'ī, U. Sh. (1421). *al-sunan al-Kubrá* (Ḥasan Shalabī, taḥqīq) Mu'assasat alrsālt.

al-Nisā'ī, U. Sh. (1428). *al-Mujtabá min alsnn-al-sunan al-ṣughrá*. Dār al-Maʿrifah.

Abū Naʿīm al-Aṣfahānī, U. ʿA. (1974). *Ḥilyat al-awliyāʾ wa-ṭabaqāt al-aṣfiyāʾ*. Maṭbaʿat al-Saʿādah.